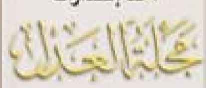




أحد إصدارات



دور المحامي في التقــاضي

جمع وإعداد
محمد بن إبراهيم الصائغ
قاضي المحكمة العامة بمحافظة تيماء

رجب ١٤٣٠هـ





دور المحامي في التقاضي

جمع وإعداد

محمد بن إبراهيم الصائغ

القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة تيماء

رجب ١٤٣٠هـ

ⓗ وزارة العدل، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصائغ، محمد بن إبراهيم
دور المحامي في التقاضي. / محمد بن إبراهيم الصائغ.
الرياض، ١٤٣٠هـ
٠٠ ص ؛ ٠٠ سم. (سلسلة نحو ثقافة قضائية ؛ ٣)
ردمك: ١ ـ ٢٣ ـ ٦٠٦ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

١ـ المحاماه في الإسلام ٢ـ القضاء في الإسلام
أ.العنوان ب.السلسلة
ديوي ٢٥٧,٥ ١٤٣٠/٤٣٩٠

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٤٣٩٠
ردمك: ١ ـ ٢٣ ـ ٦٠٦ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

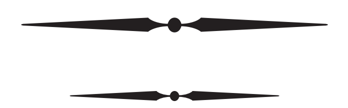
الحمد لله رب العالمين، هدانا للإسلام أفضل دين وأشرف رسالة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد:

فهذا هو الإصدار الثالث من إصدارات سلسلة **نحو ثقافة قضائية** وسأتحدث فيه عن دور المحامي في التقاضي وما يناط به من أمور تساهم وتساعد القاضي على الوصول إلى الحق.

والمحامي يعد ركيزة مهمة في القضاء لما يقوم به من تسهيل وتوضيح للدعوى ولمعرفته بالأنظمة والتعليمات،

لذا كان لزاماً أن نلقي الضوء على شيء من واجباته ومهامه وكيف يستطيع الفرد العادي أن يختار محاميه وما هي المعايير في ذلك؟

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.



أولاً: المقصود بالمحاماة:

المحاماة كمصطلح لم يكن موجوداً في كتب الفقهاء المتقدمين، وإنما يستخدمون مصطلح الوكالة على الخصومة، ويعقدون لها فصولاً وأبواباً مختلفة والمحاماة مصطلح محدث وهي كلمة مرادفة للوكالة.

وقد عرف المحاماة الكثير من المتأخرين، نختار منها تعريف الدكتور/ بندر اليحيى حيث قال: «المقصود بالمحاماة اصطلاحاً: مرافعة شخص مختص عن غيره أمام جهة مختصة، بطلب أو دفع حق معلوم تدخله النيابة حال الحياة، وبذل المشورة بعوض معلوم»[(١)].

وكذلك جاء توضيح المقصود بمهنة المحاماة في نظام المحاماة السعودي[(٢)] حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: **يقصد بمهنة المحاماة في هذا**

(١) المحاماة في الفقه الإسلامي، ج١، ص٨٢.

(٢) نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً. ويحق لكل شخص الترافع عن نفسه ا. هـ.

ثانياً: أهمية المحاماة:

المحاماة لها أهميتها البالغة ودورها البارز في العملية القضائية ابتداء من نشوء القضية إلى الفصل فيها وانتهائها.

ومع كثرة الناس وتعدد المعاملات بينهم سواءً التجارية أو الزوجية أو ما يقع من جرائم وجنايات بين أفراد المجتمع كل هذا وغيره يؤكد أهمية المحامي في التقاضي والاستشارات سواء لعموم الناس أو لأطراف النزاع -أياً كان نوعه- أو للقضاء..

ويمكن أن نجمل أهمية المحاماة ودور المحامي في التقاضي بالنقاط الآتية:

١/ الكثير من أفراد المجتمع تخفى عليه الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية والتعليمات المتبعة ولا يستطيع الوصول إليها بسهولة، والمحامي بحكم خبرته واطلاعه وتأهيله يسهل على الفرد ذلك وينوب عنه في الترافع أو الدفاع وفق أحكام الشريعة الأنظمة المعمول بها.

٢/ أن بعض الناس لا يعرف كيف يسير في عملية التقاضي، بحيث يعرف كيف يدّعي أو يجيب عن الدعوى وليس لديه حجة أو لا يقدر على البيان والإفصاح عن موقفه وقد يضيع حقه بسبب ذلك كما قال ﷺ: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»(٣).

---

(٣) متفق عليه.



والإفصاح والإبانة أمور مهمة:

وقد حكى الله عز وجل عن موسى عليه السلام: ﴿ وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفۡصَحُ مِنِّي لِسَانٗا فَأَرۡسِلۡهُ مَعِيَ رِدۡءٗا يُصَدِّقُنِيٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ٣٤ ﴾[٤].

فموسى عليه السلام طلب من الله عز وجل أن يبعث معه أخاه هارون لأنه أفصح وأقدر في البيان.

٣/ عدم تفرغ بعض الناس لكثرة الأشغال والأسفار بحيث لا يستطيع الفرد مراجعة المحاكم أو الجهات المختصة، فهنا تظهر الحاجة بأن يتخذ له محامياً يقوم مقامه في المطالبة والمرافعة دون الحاجة إلى حضوره إلا في الحالات التي يتطلبها نظر القضية أو بطلب من ناظرها.

٤/ يعد المحامي من أعوان القاضي، لذا فدوره مهم في القضية من حيث ترتيبها وتحريرها أو الإجابة عن الدعوى بوضوح واحتراف، وهذا يساعد القاضي على تصور القضية وسرعة البت فيها.

---

(٤) سورة القصص.

٥/ للمحامي دور كبير في إنهاء الدعاوى عن طريق الصلح حتى قبل أن تصل إلى المحكمة، فبعض المحامين الذين لديهم الخبرة الكبيرة عندما يوكله أحد الأطراف ويأخذ منه البيانات والمستندات يبادر مباشرة للاتصال بالطرف الآخر ويعقد معه الاجتماعات لإنهاء القضية ودياً، وكثيراً ما تنجح هذه الجهود خصوصاً في القضايا الزوجية الحساسة التي ينبغي النظر إليها بمنظور آخر، فإنهاؤها صلحاً قبل أن تصل للمحكمة قد تتحقق به مصالح كثيرة وهذا واجب المحامي في أن ينظر للمصالح العامة ويغلبها على المصالح الخاصة.

٦/ للمحامي دور كبير في تجنيب القاضي سماع الدعاوى الكيدية أو الباطلة، لأن من واجبات المحامي عدم التوكل عمن يظهر له بطلان دعواه، جاء في اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الحادية عشرة من نظام المحاماة ما نصه: **(على المحامي ألا يتوكل**

عن غيره في دعوى أو نفيها وهو يعلم أن صاحبها ظالم ومبطل ولا أن يستمر فيها، إذا ظهر له ذلك أثناء التقاضي) ا.هـ.

٧/ للمحامي دور في إفهام موكله ما يدور في الجلسات وتوضيح وجهات النظر، وتفسير المصطلحات القضائية والفقهية التي تدور في مجلس الحكم.

٨/ وجود المحامي في بعض القضايا يبعث الطمأنينية في نفس موكله، خصوصاً إذا كان المحامي له باعه الطويل في المحاماة، ويضمن بإذن الله وصول حجته والاستماع لبيناته بكل وضوح. قال المحامي خالد محمود حمادنة: «إن المحامي هو قناة الأمل التي تربطه بالمجتمع والحياة، يستأنسون بوجوده،ومقتنعون بما يقول، حتى إذا أدينوا تلقوها بصدر رحب اطمئناناً منهم باستنفاذ حقوقهم بعد ممارستها مباشرة عن طريق محاميهم»[٥].

(٥) كتاب: إذا كنت محامياً: المحامي خالد محمود حمادنة ص٢٢.

٩/ للمحامي دور في القضايا الجنائية قبل أن تصل للمحكمة، حيث كفل النظام للمتهم توكيل محامٍ عنه عنه وللمحامي الحق في حضور التحقيق مع موكله لضمان صحة أقوال موكله وإقراراته، حيث نصت المادة الرابعة من نظام الإجراءات الجزائية بما يلي: **يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محامٍ للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ا.هـ**(٦).

١٠/ للمحامي دور كبير في الاستشارات الشرعية أو النظامية أو القانونية، ويستطيع المحامي أن يتخصص في ذلك، فبعض أصحاب الحقوق لا يحتاج إلى رفع دعوى أو قضية ضد شخص معين أو جهة معينة وإنما يحتاج إلى استشارة شرعية أو نظامية، والمحامي يقوم بهذا الدور كما نصت المادة الأولى من نظام المحاماة(٧).

---

(٦) نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٧) سبق ذكر نص المادة عند الحديث عن معنى المحاماة، انظر صفحة: ٧-٨

ثالثاً: نبذة تعريفية بنظام المحاماة السعودي:

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ وعدد مواده ثلاثث وأربعون مادة قسمت على أربعة أبواب كما يلي:

الباب الأول:

تعريف المحاماة وشروط مزاولتها.

يبدأ هذا الباب بالمادة الأولى وينتهي بالمادة العاشرة.

الباب الثاني:

واجبات المحامين وحقوقهم.

يبدأ بالمادة الحادية عشرة وينتهي بالمادة الثامنة والعشرين.

الباب الثالث:

تأديب المحامي.

يبدأ بالمادة التاسعة والعشرين وينتهي بالمادة

السابعة والثلاثين.

الباب الرابع:

أحكام عامة وانتقالية.

يبدأ بالمادة الثامنة والثلاثين وينتهي بالمادة الثانية والأربعين.

وحيث نصت المادة الثانية والأربعون من النظام على ما يلي:

(يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه) ا. هـ وبناء عليه صدر قرار معالي وزير العدل ذي الرقم (٦٤٢٣) وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٨هـ بتأليف لجنة لإعداد اللوائح التنفيذية لنظام المحاماة، وقد انتهت هذه اللجنة من عمل اللوائح التنفيذية، وتمت الموافقة عليها بقرار معالي الوزير ذي الرقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ، وبلغت الجهات المعنية لاعتماد العمل بها.

والمتأمل في نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية يلمس الجهد الكبير الذي بذل في إعداده، وهو ما يعكس ومدى القناعة التامة من المسؤولين بأهمية المحاماة وبدور المحامي في إظهار العدل وتقوية جانبه.

ويمكن لأي فرد من أفراد المجتمع الاطلاع على هذا النظام وقراءته إما عن طريق مجلة العدل التي تنشر الأنظمة القضائية تباعاً، وقد نشرت النظام بلوائحه التنفيذية في عددها السادس عشر الصادر في شهر شوال لعام ١٤٢٣هـ، وكذلك في عددها الحادي والعشرين الصادر في محرم عام ١٤٢٥هـ، أو يمكن الاطلاع على نظام المحاماة وغيره من الأنظمة عن طريق موقع الوزارة على الانترنت:

www.moj.gov.sa

رابعاً: توجيهات عند كتابة العقد:

العقد كما هو معروف شريعة المتعاقدين ما لم يحو ما يتعارض مع الشرع المطهر، فهو من الأهمية

بمكان وبواسطته تحفظ الحقوق للطرفين، وقد نصت اللائحة التنفيذية الأولى للمادة السادسة والعشرين من نظام المحاماة بما يلي: **(على المحامي قبل البدء في القضية عقد اتفاق كتابي مع موكله يشتمل على تاريخ البدء في الموكل فيه، وقدر الأتعاب وصفة دفعها عند التوكيل، ونوع القضية، ومكان نظرها على أن يحتفظ كل منهما بنسخة)** ا.هـ (٨).

وهنا يجدر التنبيه على عدة أمور يجب ألا يخلو منها العقد المبرم بين المحامي وموكله وهي كما يأتي:

١/ أن يكون العقد على أوراق مكتب المحامي الرسمية، فهذا أقوى للعقد، وقد نصت اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثالثة عشرة من نظام المحاماة على ما يأتي

(٨) ونصت كذلك اللائحة التنفيذية الثانية لنفس المادة بما يلي: «يشمل الاتفاق الوارد في هذه المادة الاتفاق المعقود بين المحامي وموكله كتابياً، أو مشافهة» والمقصود أن الحق لا يضيع حتى وإن لم تتم كتابته والأحوط الالتزام بالكتابة.

(على المحامي أن يتخذ له أوراقاً خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيسي، والفرعي ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي. وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو على أوراق لا تخصه) أ.هـ.

٢/ لابد أن يكون العقد واضح المعالم بسيط اللغة غير معقد يحتوي على جميع الجوانب التي تخص الطرفين من أجرة المحامي (الأتعاب) ونوع القضية وصيغة الوكالة وغير ذلك.

٣/ تجنب الشروط التي تخالف الشرع كأن يكون فيها غرر أو غبن أو استغلال من أحد الطرفين للآخر بغير وجه حق.

٤/ الاتفاق على أجرة المحامي (الأتعاب) وطريقة الدفع ويفضل جعل ذلك على مراحل حسب سير

المحامي في القضية.

٥/ الإشهاد على العقد قدر الإمكان لقطع النزاع والخلاف بين الطرفين.

٦/ النص في العقد على آلية الدفاع أو المرافعة من قبل المحامي.

٧/ النص في العقد على تكاليف السفر إن احتاج المحامي للسفر لمتابعة القضية.

٨/ النص في العقد عن آلية حساب أتعاب المحامي فيما إذا انتهت القضية بالصلح مع الخصم، سواءٌ عن طريق الموكل أو المحامي إذا كان له حق الصلح، وما هي الأجرة التي يستحقها في هذه الحالة قطعاً للنزاع والخلاف؟

٩/ لابد من التزام الموكل بتسليم جميع المستندات والأوراق المتعلقة بالدعوى للمحامي بسند استلام ليتمكن المحامي من إبداء وجهة نظره في الدعوى وكيف يسير فيها.

١٠/ النص في العقد على صيغة الوكالة المطلوبة.

خامساً: توجيهات التوكيل:

حتى يتمكن المحامي من المرافعة والمدافعة والمراجعة لابدَّ من وكالة سارية المفعول صادرة من الجهات المعنية، وعند التوكيل لابد من مراعاة عدة أمور منها:

١/ التفريق بين الوكالة العامة والوكالة الخاصة فالوكالة العامة هي التي تخول المحامي التصرف بجميع الأمور التي تخص موكله من بيع وإفراغ وإقرار واستلام وتسليم وتوقيع وتنازل وصلح ومراجعة جميع الجهات بالنيابة، فيجب التنبه إلى ذلك وألا يلجأ إلى الوكالة العامة إلا عند الضرورة وفي أضيق الأحوال لأنه يحصل بذلك إشكالات عديدة، وقد يتصرف المحامي بموجب هذه الوكالة دون علم الموكل بأمر يعود على موكله بالضرر وينشأ عن ذلك الخلاف والنزاع.

وأما الوكالة الخاصة فهي أن يوكل المحامي للمرافعة أو الدفاع عن موكله في أمر معين وخاص، فمثلاً يوكله لمطالبة فلان بأجرة محل أو منزل أو مبلغ معين، فهذه

الوكالة تنتهي بانتهاء الدعوى ولا يستطيع المحامي الاستفادة منها في غير ذلك ولا يستطيع التحدث باسم موكله إلا فيما خصته الوكالة دون غيره.

٢/ النص في الوكالة على أن للمحامي حق الصلح، وهذا عند الحاجة، وينبغي لمن أراد توكيل محامٍ أن ينظر في الدعوى المراد رفعها أو الدفاع فيها، وهل يرى أن تنتهي بالصلح أو يرغب بصدور الحكم دون صلح.

وبمجرد أن ينص في الوكالة على أن للمحامي حق الصلح فيمكن أن تنتهي المرافعة في جلسة واحدة، وقد يصلح المحامي دون الرجوع لموكله وينهي النزاع بصوره لا يرغبها موكله، لذا وجب التنبيه على ذلك حتى لا يحصل النزاع والخلاف بين المحامي وموكله مع ملاحظة أن الأولى في بعض القضايا أن يجعل للمحامي حق الصلح كما في بعض القضايا الزوجية من طلب الخلع والنفقة أو غيرها، فمثل هذه القضايا قد يكون الصلح فيه خير للطرفين.

٣/ النص في الوكالة أن للمحامي حق الإقرار عند الحاجة والضرورة، إذا أنَّ المحامي حينما تنص وكالته على أن له حق الإقرار فهو ينوب عن موكله سواءً الإقرار المالي أو في الأحوال الشخصية أو غير ذلك، لذا وجب التنبيه عليه والأولى عدم النص على ذلك في الوكالة وعند الحاجة يمكن القاضي أن يطلب من المحامي إحضار موكله للسماع منه، وهذا في الغالب متيسر وليس متعسراً.

٤/ هل الأولى أن ينص في الوكالة على أن للمحامي حق الاستلام والتسليم أم لا؟ هذه الجزئية مهمة للغاية ويحكمها جانبان الأول: جانب المحامي، فهو يرغب بأن تنص الوكالة على أن له حق الاستلام والتوقيع نيابة عن موكلة لضمان حقه لأن بعض الموكلين إذا انتهت القضية وحولت للتنفيذ واستلم المبلغ المحكوم به جحد المحامي وتهرب عن دفع أتعابه، ويبدأ بعد ذلك مسلسل جديد وقضية أخرى. والجانب الآخر جانب الموكل فهو لا يثق أحياناً بالمحامي ويخشى أن يتصرف بالمبلغ حين

استلامه وكلا الأمرين واقع ومتوقع، فالمحاكم سجلت الأمرين (جحد الموكل لمحاميه بعد استلام المبلغ، وكذلك تصرف المحامي بالمبلغ إذا استلمه دون الرجوع لموكله)، ولابد أن يحكم هذا الأمر اتفاق بين الطرفين الموكل والمحامي، ويذكر في العقد المبرم بينهما مع ملاحظة أن بعض الاتفاقات بين المحامي وموكله تكون مبهمة بحيث لا يقدر مبلغ مقدم ولا أي أتعاب، وإنما يتفقان على أن للمحامي نسبة من المبلغ عند صدور الحكم، وهذه الحالة الأولى أن ينص في الوكالة على حق الاستلام حفظاً للحقوق من الضياع طالت القضية أم قصرت.

٥/ بعض المحامين يلزم صاحب القضية عند توكيله بأن ينص في الوكالة بأن للمحامي حق التوكيل، ويعني ذلك أن المحامي يمكن أن يستعين بشخص آخر في نفس القضية، وقد يحتاج المحامي هذا في بعض مراحل القضية من التقديم في المحكمة وكتابة صحيفة الدعوى وأخذ مواعيد

الجلسات وغيرها مما لا تستوجب حضور المحامي بنفسه كونها أعمالاً روتينية لا تأثير فيها على سير القضية.

وهنا لا بد من وضع اتفاق واضح وصريح بين الطرفين قطعاً للنزاع، فبعض الناس لا يرغب في النص بالوكالة بأن للمحامي حق توكيل الغير، ويرغب بأن يتولى المحامي بنفسه إجراءات القضية من أولها إلى آخرها. وبعض القضايا قد تستلزم ذلك لأن المحامي أخبر بالتعامل مع المحاكم والجهات المختصة.

سادساً: واجبات المحامي في نظام المحاماة:

جاء في الباب الثاني من نظام المحاماة ذكر المواد التي تتعلق بواجبات المحامي تجاه المحكمة وتجاه موكله ويمكن أن نلخصها في الآتي:

أولاً/ التزام الأصول الشرعية والأنظمة المرعية وعدم الإخلال بشيء منها (المادة الحادية عشرة).

ثانياً/ على المحامي ألا يتوكل عن غيره في دعوى أو

نفيها وهو يعلم أن صاحبها مبطل أو ظالم ولا يستمر فيها إذا ظهر له ذلك أثناء التقاضي م (١/١١).

ثالثاً/ على المحامي أن يلتزم بالأدب أثناء الترافع، فلا يظهر لدداً أو شغباً، أو إيذاء لخصمه أو غيره في مجلس الترافع (٤/١١).

رابعاً/ على المحامي عند مخاطبته الجهات أن يتجنب كل ما من شأنه تأخير الفصل في القضية أو الإخلال بسير العدالة (٥/١١).

خامساً/ على المحامي الامتناع عن ذكر الأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله كتابياً أو مشافهة، وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة. (م ١٢).

سادساً/ للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساءلته عمّا يورده في مرافعته كتابياً أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع (م١٣).

سابعاً/ على المحامي الدخول في موضوع المرافعة بغير مقدمات لا يستلزمها المقام، وأن يتجنب في مذكراته الكتابية الكلمات التي تحتمل التأويل أو تحتمل أكثر من معنى (٣/١٣).

ثامناً/ لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته (م١٥).

تاسعاً/ يجب على المحامي أو الوكيل أن يقدم أصل توكيله أو صورة منه مصدقاً عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم (م١٦).

عاشراً/ على كل محام أن يتخذ له مقراً أو أكثر لمباشرة القضايا الموكل عليها وعليه أن يشعر وزارة العدل بعنوان مقره وبأي تغيير يطرأ عليه (م٢١).

الحادي عشر/ على المحامي إعادة سند التوكيل والمستندات الأصلية عند انقضاء التوكيل إذا كان

الموكل سلَّم له اتعابه، وإلا جاز له الاحتفاظ بها حتى تسلم له أتعابه (م٢٢).

الثاني عشر/ المحافظة على أسرار موكله وعدم إفشائها ولو بعد انقضاء القضية ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعياً (م٢٣).

الثالث عشر/ على المحامي ألا يشتري شيئاً من الحقوق المتنازع فيها والتي يكون وكيلاً عليها (م٢٦).

الرابع عشر/ ليس للمحامي دون سبب مشروع نسخ الوكالة والتخلي عما وكل عليه قبل انتهاء الدعوى (م٢٣)[٩].

سابعاً: الأعمال التي يمكن للمحامي أن يقوم بها:

للمحامي المعتمد والمقيد في قيد المحامين بالوزارة الحق في القيام بأعمال المرافعة والمدافعة وبيان تلك الأعمال كما يلي:

(٩) انظر نظام المحاماة السعودي.

١/ الوكالة على الخصومة:

أو بمعنى آخر المرافعة عن الغير أو المدافعة، وهي عمل المحامي الأساسي، فللمحامي التوكل عن الغير للمرافعة عنه أو المدافعة لدى المحاكم وديوان المظالم والجهات المعنية.

٢/ إعداد لوائح الدعوى:

حيث يمكن للمحامي أن يقدم هذه الخدمة للناس، ويجعل من ضمن أعماله إعداد لوائح الدعوى وتحريرها لتقديمها للمحاكم وغيرها، فبعض الناس يرغب بالمرافعة بنفسه ولكنه لا يحسن تحرير الدعوى وإعدادها، فيلجأ للمحامي الذي يعد اللائحة وفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية. يقول الشيخ عبدالله بن خنين –حفظه الله–: (لوكيل الخصومة إعداد لوائح الدعوى، يقول ابن مازه متحدثاً عمّا يجري في عصره من ذلك...: إن المدعى متى أتى باب القاضي يشاور بعض الوكلاء (أي وكلاء الخصومة) على باب القاضي

حتى يشيروا على الكاتب (يعني: كاتب القاضي)، ثم الكاتب يكتب دعواه في رقعة، واسمه، واسم خصمه، فإذا حضر خصمه تقدما إلى القاضي مع الرقعة فيكون ذلك أيسر على القاضي، ولا يحتاج إلى كثير تردد بين القاضي والكاتب»[10] وواضح أن قائل هذا النص يرى أن لوكيل الخصومة إعداد لائحة الدعوى وهذا ظاهر، وهو مما يعمل به أصحاب هذه المهنة اليوم)[11].

٣/ إعداد لوائح الاعتراض على الأحكام القضائية.

مما هو معلوم أن من درجات التقاضي التي كفلها الشرع والنظام للمتخاصمين طلب تمييز الأحكام الصادر من القضاة عند عدم القناعة بالحكم، وفي هذه الحالة يُمكن من تقديم اعتراضه في فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثين يوماً بحيث يستلم نسخة من الحكم، ويكتب لائحة اعتراضية عليه.

---

(١٠) شرح أدب القاضي ١/ ٣٢١.

(١١) بحث بعنوان الوكالة على الخصومة فضيلة الشيخ/عبدالله بن خنين، مجلة العدل، عدد ١٥، ص٥٦.

من هنا يلجأ بعض الأخصام إلى المحامي ليعد لائحة اعتراضية على الحكم لأنه أقدر وأفهم للأحكام الشرعية والأنظمة المرعية، وهي من وظائف المحامي التي يمكن أن يقوم بها.

٤/تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية:

وهي من مهام المحامي الجليلة التي ينبغي الحرص عليها من قبله لأن المستشار مؤتمن.

والكثير من الشركات والأفراد يحتاجون إلى من يرشدهم إلى كيفية الحصول على حقوقهم والدفاع عنها، والمحامي هو من يستطيع تقديم المشورة لهم في ذلك. إضافة إلى كثرة الأنظمة والتعليمات التي تخفى على الكثير من الناس ويحتاجون إلى من يرشدهم إليها ويبصرهم بها وهو ما يقوم به المحامي.

وقد ذكر علماء الشافعية أن من الأعذار التي يمهل لها الخصم عند طلب تأجيل الجواب على الدعوى أو عند امتناعه من الحلف ونكوله عن اليمين: مطالبته

بمراجعة عالم، أو استفتاء فقيه في مسألة[١٢].

٥/ صياغة العقود ومراجعتها:

فمع التوسع في المعاملات المالية وتنوعها وكثرتها وتكوين الشركات الخاصة والعامة التي تمارس الأعمال التجارية من بيع وشراء وإيجار ورهن وغير ذلك مما جعل الحاجة ماسة إلى من يقوم بصياغة العقود بين هذه الشركات وعملائها أو حتى الأفراد فيما بينهم، وكذلك مراجعة العقود التي تبرمها الشركات مع العملاء أو المؤسسات الأخرى، والمحامي يقوم بهذا الدور من صياغة للعقود ومراجعة شرعية ونظامية، وهو من أشرف الأدوار وأهمها التي ينبغي على المحامي أن يهتم بها. قال ابن فرحون –رحمه الله– «فهي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك، ولا يسلك هذه المسالك»[١٣].

(١٢) الوكالة على الخصومة: ابن خنين مجلة العدل، عدد ١٥، ص٥٥.

(١٣) تبصرة الحكام: ابن فرحون المالكي ج١/ ص٢٨٢.

ثامناً: كيف تختار محاميك:

وهذا الموضوع من أهم عناصر هذا الإصدار، إذ أنَّ الكثير لا يعرف كيف يختار المحامي، ويبحث عن المحامي قليل الأجرة دون النظر إلى معايير أخرى هي في الواقع أهم وأجدى، فالمقصد من توكيل المحامي هو الوصول إلى الحكم الصحيح أو الدفاع القوي عن الموكل، لذا فإن من أهم المعايير لاختيار المحامي ما يلي:

١/ نوع القضية:

إذ إن نوع القضية يحدد أهمية الحرص في البحث عن المحامي الناجح، فبعض القضايا البسيطة والسهلة لا تحتاج إلى مزيد بحث أو حرص على محام قدير أو معروف ومشهور مثل بعض القضايا الحقوقيةً الواضحة كالإقراض أو التقسيط أو غيرها مما يمكن لأي محامٍ الترافع أو الدفاع فيها.

وأما بعض القضايا الصعبة والعويصة كقسمة

التركات والعقارات الكبيرة وقضايا المساهمات المتعثرة وبعض القضايا الزوجية والقضايا الجنائية فهذه تحتاج إلى محام متمرس ذي خبرة واسعة تمكنه من معرفة الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية والتعليمات الدقيقة.

٢/ الخبرة الطويلة:

وهي معيار مهم عند اختيار المحامي، لأن الخبرة تكسب المحامي المهارات اللازمة للتعامل مع القضايا، بل معرفة القضاة وطريقة توجيههم للقضايا، إضافة إلى أن المحامي الخبير يختصر الكثير من الوقت في طريقة إعداد اللائحة وتقديمها ومعرفته بالأنظمة والتعليمات.

والمحامي الخبير مرت عليه أثناء اشتغاله في المحاماة سنوات كثيرة عرف من خلالها أغلب أنواع القضايا وترافع فيها ودافع مما كون لديه محصولاً معرفياً وتجارب تمكنه من حسن المرافعة والمدافعة في القضية.

ويمكن معرفة خبرة المحامي عن طريق معرفة سنوات عمله في مجال المحاماة.

٣/ السمعة الحسنة:

والمقصود هنا السمعة الحسنة لدى المحاكم والجهات المختصة، وكذلك وزارة العدل، فبعض المحامين يرتكب أخطاءً تؤثر على مهنته، وربما تعرضه للتأديب من قبل اللجنة التأديبية بوزارة العدل.

وبعض المحامين قد يلجأ إلى طرق ملتوية للدفاع أو المرافعة، ويكون من أصحاب اللجاج والشغب في المحكمة بدون حق مما يسيء سمعته لدى قضاة المحكمة والجهات المختصة، وهذا يؤثر في سير القضايا التي يتولاها لسوء تعامله وطريقته غير السليمة في المرافعة والدفاع.

مع التأكيد على أنه لا يفهم من هذه النقطة أن المحامي مقيد في ترافعه ودفاعه بطريقة معينة فليس هذا هو المقصود لأن النظام قيد المحامي بالتقيد بقيود الشرع والنظام وله أن

يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا تجوز مساءلته عما يورده في مرافعته كتابياً أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع بشرط ألا يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامه(١٤).

٤/ ترشيح القاضي:

فالقاضي هو أعرف الناس بالمحامي وقدراته، لأنه تعامل معه مباشرة، فله أن يرشح المحامي لأحد الخصوم في بعض القضايا التي تستلزم ذلك كقسمة التركات مثلاً له أن يوصي الخصوم بتوكيل المحامي الفلاني لإنهاء النزاع، كما يمكن للقاضي ترشيح المحامي للاستفادة منه كخبير في بعض القضايا التي تستلزم ذلك، يقول الشيخ عبدالله بن خنين –حفظه الله– (ذكر أهل العلم أن القاضي يتخذ لهذه المهنة

(١٤) نظام المحاماة المادة ١٢، ١٣

من كان أهلاً لها. يقول السمناني الحنفي – رحمه الله – «قال أصحابنا: للقاضي أن يتخذ من الوكلاء الشيوخ، والكهول، من أهل الستر، والعدل، والعفاف، ومن يكون مأموناً على الخصومة...»[١٥])[١٦].

٥/ الاتصال بإدارة المحامين بوزارة العدل:

فقد أنشأت الوزارة إدارة خاصة بالمحامين معنية بجميع شؤونهم وتراخيصهم ولكل محامٍ ملف خاص به.

وقد أصدرت الإدارة دليلاً للمحامين المقيدين بالوزارة لعام ١٤٢٦هـ، وسبقه إصدار للمحامين المقيدين بالوزارة أعوام ١٤٢١هـ، ١٤٢٢هـ، ١٤٢٣هـ، ١٤٢٤هـ، ويمكن الاتصال بهم والاستفسار عن المحامي أو الاطلاع على أسماء المحامين وعناوينهم عن طريق موقع الوزارة على الانترنت www.moj.gov.sa ثم الدخول على رابط المحاماة والبحث في دليل المحامين،

---

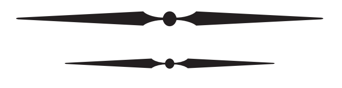
(١٥) روضة القضة، وطريق النجاة ١/١٢٢

(١٦) الوكالة على الخصومة، مجلة العدل، عدد ١٥، ص٥٢.

كما يمكن الاتصال على الإدارة لمعرفة سجل المحامي، وما إذا كان قد وقع منه مخالفات أو أوقعت عليه عقوبة.. إلخ.

٦/ التفريق بين المعقب والمحامي:

هناك بعض المعقبين انتحل صفة المحاماة، وهو ليس بمحام معتمد ويتوكل عن الناس في الخصومات ويترافع ويدافع دون تأهيل أو معرفة، لذا يجدر التنبه لذلك، فالمحامي له ترخيص من وزارة العدل بمزاولة مهنة المحاماة وفتح مكتب خاص بذلك وفق شروط خاصة تضمن مؤهلات علمية محددة تؤهله للقيام بهذه المهنة. وأما المعقب أو الوكيل غير المرخص له فلا يملك أن يفتح مكتباً لهذا الغرض ولا يحق له امتهان المحاماة، يمكن معرفة ذلك بما أشرنا إليه في الفقرة السابقة.



الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد:

فإنَّ مهنة المحاماة مهنة شريفة لصاحبها مكانة عالية في المجتمع لأنه عون للقاضي في الوصول إلى الحق وإظهاره وهو أداة مهمة للعدل؛ من هنا كان هذا الإصدار المبسط والمختصر الذي بينت فيه أهمية مهنة المحاماة وتعريفاً بنظام المحاماة، وكذلك ختمت الإصدار بمعايير مهمة لاختيار المحامي من قبل الخصوم.

ومن أهم نتائج الإصدار أن على الموكل الاهتمام باختيار المحامي من خلال النقاط التي ذكرناها، وكذلك على المحامي أن يتقي الله وأن يخلص النية، وأن يكون هدفه الوصول إلى الحق وإعانة القاضي على ذلك، وألا يكون همه المادة.

وختاماً أذكر بهذا الحديث العظيم، فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال ﷺ «من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عزَّ وجل»[(١٧)]. والله ولي التوفيق.

---

(١٧) أخرجه أبو داود وصححه الألباني.

فهرس المحتويات



تقدم مجلة العدل في هذه الإصدارات سلسلة من الكتيبات التثقيفية الشاملة، التي تبسط فيها جرعات خفيفة من المعلومات القضائية العدلية التي يجدر بكل مواطن ومقيم أن يلم بها لتساعده في قضاء حوائجه وتعينه بعد الله في التعرف على متطلبات التعامل مع الدوائر الشرعية المختلفة، وفي ذلك توفير للوقت والجهد وتيسير للأعمال.

ومجلة العدل وهي تقدم هذه السلسلة تستشعر دورها المهم في تنمية الثقافة القضائية والعدلية لدى جميع أفراد المجتمع في هذا الشأن، مرحبة بكل الآراء والمقترحات والملاحظات المترتبة على هذا المشروع الحيوي الكبير.

ردمك : ١-٢٣-٦٠٦-٩٩٦٠-٩٧٨